والامكان يطلق تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد
هنا كما اشار الي ذلك الشارح بقوله بان يقدر عليه **فلا يصح بيع الضال** كبعير
ند وطير في الهواء ان اعتاد العود الي محله لما فيه من الغرر ولانه
لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة هذا اذا لم
يكن نحلا او كان وامه خارج الخلية فان كانت فيها صح كما بحثه بعض
المتاخرين للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بانه غير مقصود
للجوارح ولانه لا يأكل عادة الا مما يرعاه فلو توقفت صحة بيعه علي
حبسه لربما اضر به او تعذر بيعه بخلاف ساير الطيور ولا يصح ايضا
بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف اخذه منها علي كبير كلفة عرفا
فان سهل صح ان لم يمنع المارويته **والابق** ولو ممن عرف محله ولا
يطلق الا علي الادمي **والمغصوب** ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها
وتسلمها حالا لوجود حايل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة
شرا الزمن لمنفعة العتق اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها
حتي لو فرض ان لا منفعة فيما ذكر سوي العتق لم يصح ايضا كما افاده
الوالد رحمه الله تعالي وقول الكافي يصح بيع العبد التايه لانه يمكن
الانتفاع بعتقه تقربا الي الله تعالي بخلاف الحمار التايه مردود **فان
باعه** اي المغصوب ومثله ما ذكر فيشمل الثلاثة **لقادر علي انتزاعه**
او رده **صح علي الصحيح** حيث لم تتوقف القدرة علي مؤنة لها وقع
لتيسر وصوله اليه ح والا فلا كما قاله في المطلب والثاني لا يصح لان
التسليم واجب علي البايع وهو عاجز عنه ولو جهل القادر نحو غصبه اي
عند البيع تخير ان لم يحتج الي مؤنة علي قياس ما مر عن المطلب
والا فلا يصح خلافا لبعض المتاخرين والفرق بين هذه ومسئلة الصبرة
اذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل بها ان علة البطلان في هذه
الاحتياج في تسليم المبيع الي مؤنة وهي لا تختلف بالعلم والجهل
وفي تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية
حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت
اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع

وتصح

وتصح كتابة الابق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما
وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا **ولا يصح بيع** ما يعجز عن تسليمه
او تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم **ونصف** مثلا **معين** خرج
الشايع لانتفاء اضاعة المال عنه **من الاناء والسيف** لبطلان
نفعهما بكسرهما **ونحوهما** مما ينقص قيمته او قيمة باقيه بكسره او
قطعه نقصا يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار واسطوانة
فوقهما شي او كله قطعة واحدة من نحو طين او خشب او صفوف من
لبن او آجر ولم تجعل النهاية صفا واحدا وكجزء معين من حي لا مذكي
للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه علي فعل ما ينقص ماليته وقد
ورد النهي عن اضاعة المال ويفارق بيع نحو احد زوجي خف وذراع
معين من ارض لامكان سهولة تدارك نقصهما ان فرض ضيق مرافق
الارض بالعلامة **ويصح** البيع للبعض المعين **في الثوب الذي لا ينقص
بقطعه** كغليظ الكرباس **في الاصح** لانتفاء المحذور كما مر وفي النفيس
بطريقة وهي كما في المجموع مواطاتهما علي شرا البعض ثم يقطع البايع
ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر فيه قطعه مع ان فيه نقصا واحتمال
عدم لانه لم يلجا اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح فبينهما فرق ظاهر
والثاني لا يصح لان القطع لا يخلو عن تغيير المبيع ولا يصح بيع ثلج
وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما ان لم تكن لهما عند السيلان قيمة
والا فالاوجه كما بحثه الشيخ عدم انفساخ العقد وان زال الاسم
كما لو اشتري بيضا ففرخ قبل قبضه **ولا يصح بيع** عين تعلق بها
حق يفوت بالبيع لله تعالي كما تعين للطهر او لادمي كثوب استحق
الاجير حبسه لقبض اجرة نحو قصره او اتمام العمل فيه ونحو **المرهون**
جعلا بعد القبض او شرعا بغير اذن مرتهنه **ولا القن الجاني المتعلق
برقبته مال** لكونها خطا او شبه عمد او عمدا وعفي علي مال او اتلف
مالا بغير اذن المجني عليه كما ارشد اليه ما قبله او تلف ما سرقه **في الاظهر**
لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني ان بيع لغير غرض الجناية
ولم يفده السيد ولم يختر جايزا ما دام القن باقيا بملكه علي اوصافه

قوله ولا يصح اي علي الصحيح
اما علي مقابله فيصح فيما
يمكن فصله بقطع ونحوه
وينبغي تقليده في شرا نحو
الجوخ في هذا الزمان اه

قوله وهما يسيلان بان باعهما وهما
علي الارض فالبيع صحيح
ثم ان لم يكن له قيمة وقت
السيلان فينفسخ البيع
وان كان له قيمة فلا فسخ
فقوله ولا يصح يعني انه
ينفسخ البيع لتلف المبيع
قبل القبض اما لو كان
في اناء مثلا فلا فسخ مطلقا

Copyright © King Saud University